

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 124 @ أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره من ماله فعل أجزاء وإنما فسرنا بالأمر إذ بغيره لم يجزيه ستين مسكينا وقيد المiskin اتفاقي لجواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة لكن لا بد أن يكون كل منهم جائعا وبالغا أو مراهقا كل مسكين كالفطرة أي من بر أو زبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع أو أطعمة قيمة ذلك أي أعطى كلا قدر قيمة الفطرة مطعما فلا إشكال في عطفه كما قيل وعن الشافعي لا يجوز دفع القيمة وأفاد بعطف القيمة أنه لا بد أن يكون من غير المنصوص عليه ولو دفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر لا يجوز كما في الممنوح ويصح إعطاء من بر الأفضل من بر مع منوي شعير أو تمر لحصول الإطعام فكان تكميلا بالأجزاء لا بالقيمة وفيه روايتان .
وفي الأصل أنه لا يجوز كما في القهستاني .
وتصح الإباحة في الكفارات كفارة الظهار والإفطار واليمين وجذاء الصيد والفدية حتى لو عشاهم وغداهم جاز لوجود الإباحة .
وقال الشافعي لا تحوز الإباحة في الكفارات والفدية إلا التملיך دون الصدقات كالزكوة وصدقه الفطر والعشر ففيهما التملיך شرط والضابط أن ما شرع بلفظ الإطعام والطعام يجوز فيه التملיך والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التملיך فلو غداهم وعشاشم أي أعطى الستين الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار أي طعام الغداء والعشاء وفي كلمة الواو إشارة إلى أنه لا يجوز الغداء بدون العشاء ولا بالعكس